

# مفتاح جرد كتاب [أخصر المختصرات] ( 82 ) لفضيلة الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

الله وبركاته وعليكم السلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية - 00:00:00  
نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بكتاب اقصر المختصرات قبل ان دعا في المجلس الليلة اريد ان انبه الى اهمية المسائل ربط الفروع الفقهية بقواعد الاصولية. هذه المسألة يا معاشر الاحبة - 00:00:26  
من المسائل التي لا يعتني بها كثير من الطلبة ينظر الى الفرع الفقهي ولا يلتفت الى القاعدة الاصولية وهذا يثمر عدم معرفة وفهم التخريج وكيف بني هذا الفرع كيف بني على هذا الفرع وكيف تأسس - 00:00:52  
وما هي القاعدة التي استدل؟ على تأسيس هذا الفرع هذا من الاخطاء الشائعة التي لا ينتبه لها الا بعض الطلب الليلة ان شاء الله تعالى نعرض على المسائل المتعلقة - 00:01:18  
اه تكلمنا في اللقاء الماضي عن فاتحة مساء النكاح تكلمنا عن فاتحة مسائل النكاح وآآ تكلمنا عن حكم النكاح وان المصنف قال يسن وهذا حكم تكديفي هذا حكم وقد بني - 00:01:46  
هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب هذي قاعدة اصولية وهي متعلقة بالنص والنص هنا يفيد الندر قد يفيد الوجوب يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - 00:02:20  
الامر وقد تفيد الندب قد تفيد الوجوب قد تفيد الندب وايضا بقول الله تعالى وليستعفف يعني يطلب العفاف العفاف لا يكون ان فريق الزواج بالحرائر او او بالايمان كما كان موجودا في العصور الاولى - 00:02:51  
وكذلك في العصور القريبة الماضية كذلك تكلمنا عن مسألة اه توقفنا عند اه مسألة قول المصنف وبثن النكاح واحدة حسبية دينة يسن ويسن كلاهما الصحيح يعني يسن للفتى ويسن للفتى. مبني للمعلوم او مبني - 00:03:22  
للمجهول كلاهما صحيح يسن النكاح واحدة حسبية نعم هو الافضل الافضل للمسلم الا يعدد اذا عرف من نفسه عدم القدرة على العدل والقيام بشؤون بشؤون الزوجات والأولاد هذا قال ويسن نكاح واحدة - 00:04:06  
الافضل للانسان ان يتزوج واحدة طيب متى زوج الثانية والثالثة والرابعة تزوج الثانية والثالثة والرابعة اذا لم يجد راحته عند الاولى وكان عنده من المال والاستطاعة ما يجعله امرأة ثانية وثالثة يعني ان - 00:04:42  
التعدد لا يبني على مجرد الرغبة او الميل اهو الحب كما يقول بعض الناس والان احب ان اتزوج امرأتين وثلاث واربع الحكم هنا لا يبني على المحبة او الى الميل. لان يميلون الى التعدد - 00:05:11  
هذا الميل لا يؤخذ منه حكم فقهي لان قد يكون بواحد الاحصاء قد يكون بواحدة. لكن من من كان عنده من المال والاستطاعة وقدرة الذهنية والبدنية والصحية على الزواج باكثر من واحدة فلا مانع - 00:05:36  
النبي صلى الله عليه وسلم دعا الى الزواج لان بعض الناس قد تكفيه واحدة تكفيه واحدة وبعضهم لا تكفيه حتى اربع زوجات اذا الميل الى النساء وهذه الكلمة ذكرها الشيخ علي الطنطاوي - 00:06:07  
رحمة الله عليه في كتابه الذكريات الشيخ علي الطنطاوي رحمة الله عليه ذكر فائدة بكتابه الذكريات وانك استرسلت معك محبة

قلبك واطلقت اسرك في النساء وتزوجت مائة امرأة تزوجنا مائة امرأة - [00:06:29](#)

ثم دخلت القرية او المدينة امرأة ليست من هذا من هذه البلدة لقلت ان هذه المرأة عندها ما ليس عند النساء الاخرى هذا الميل القلبي لا ينتهي. هذا الميل القلبي - [00:06:58](#)

لا ينتهي. متى ما وجد الانسان العفاف فليمسك واحدة. ومن كان عنده من المال والقدرة البدنية والصحية فليتزوج ما شاء. لان تعدد على الاباحة اذا وجدت اسبابه ولهذا قال المصنف ويسن نكاح واحد - [00:07:20](#)

وقد قال ابن الجوهري رحمة الله عليه صاحب سيد الخاطر عبد الرحمن ابن الجوزي العاقل من اقتصر على واحدة يقول ابن الجوزي وهو من علماء الحنابلة يقول العاقل قال هذا الكلام في كتاب صيد الخاطر - [00:07:47](#)

قال العاقل من يقتصر على يعني اجمع لذنه و اجمع لقلبه وحتى لا ينتشت تفكيره لان كثرة النساء تشتت القلب والذين فيكتفي بواحدة يمكن لكل يعني لا يقنع به كله ان هذا امر فطري. الميل الى النساء امر فطري - [00:08:11](#)

ومن الناس من تكفيه واحدة ومن الناس من لا يكفيه اربع نسوان عسيبة دينة اجنبية بكر ولود يعني ان يكون ان يكون لها حسب يعني تنتمي الى قبيلة وتنتمي الى معدن - [00:08:51](#)

من المعادن القبائل والعوائل التي تحمل الدين والاخلاق والمروءة وحب الخير هذا حسية يعني لها آا مكانة في قومها وفي قبيلتها يعني لانها اذا لم تكن ذات حسب فان ابناءها سيعيرون - [00:09:21](#)

ابناءها سيعيرون فان ابناءها سيعيرون ويقال لهم ليس لكم اصل او ليس لكم حسب وليس بشرط هذا ليس بشرط الحب ليس بشرط العلماء يقولون الاولى والاكمل والافضل لكن لو تزوج امرأة دينة - [00:09:51](#)

وليست بذات حسب فلا حرج ولا قال دينة دينة يعني انها تصلي وتصوم وتخاف الله تعالى واستذكروا الله لا تضيعوا الفرائض وتحفظوا تحفظ بصرها وتحفظ فرجها وتحفظ زوجها. هذا معنى دين - [00:10:23](#)

طيب كيف نعرف ان هذه المرأة دينة كيف نعرف ان هذه المرأة دينة كيف نعرف نستطيع ان نعرف ان هذه المرأة دينة بالسؤال عن اخوانها وعن ابيها اذا سألنا عن اخوانها - [00:10:50](#)

وعن ابيها وعن عائلتها اذا كان يعني يغلب اهلهم حب الدين وحب المساجد وحب الذكر وحب القرآن فهذه العائلة دينة اما اذا كانوا يكرهون المساجد ويكرهون الصالحين ويكرهون ذكر الله - [00:11:11](#)

ويكرهون اهل الدين واهل الخير فانها كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وقضاء الذمم اياكم وخضراء الدمم قالوا يا رسول الله وما خضراء هل المرأة الصالحة بالمنبت السوء - [00:11:36](#)

قد تكون هذه المرأة طالبة تحفيظ قرآن او تحفظ الصحيحين او تحفظ الكتب الستة او طالبة شريعة لكنها عاشت في بيئة فاسدة وهذا قد يؤثر في الولد هذا قد يؤثر - [00:12:03](#)

ولد يعني يكون الولد من صفات هذه العائلة ما ينتقل اليه. لان العرق دساس العرق دساس يعني ان هذا الابن يقوم على اخواله الفسقة على على مذهب اخواله الفجرة على مذهب اخواله الذين - [00:12:24](#)

لا يحبون الدين وبهذا يتعب الاب يتعب الزوج او يتعب الاب وقد يكره ويندم على زواجه من هذه المرأة حسية دينة اجنبية ومعنا اجنبية معنا اجنبية على حسية دينة اجنبية اي اجنبية يعني انه يبتعد - [00:12:55](#)

بقدر المستطاع عن زواج الاقارب قالوا علاقة القياس هذا مبني على قاعدة القياس يا ابا انس انت ترفع يدك عندك سؤال؟ ابا انس وانس انت رفعت يدك للسؤال بالنسبة قال - [00:13:28](#)

اه قال المصنف ويسن او يسن النكاح واحدة حسية دينة النبوة عرفنا معنى الحسية الدينة والاجنبية قالوا هذا قلنا مبني على قاعدة القياس لما قالوا اجنبية؟ قالوا هنا بنوا هذا الفرع الفقهي على قاعدة القياس - [00:13:54](#)

لانه غلب في عرف الناس ان من تزوج من بعيد يعني ليس من الاقرباء فان آا الابن او فان الولد يكون ذكيا ونبيا فخذوا هذا عن طريق القياس. القياس هنا - [00:14:27](#)

آ لا يقصد به القياس الاصولي الذي عند الاصوليين الكتاب والسنة والاجماع والقياس لا يقصدون به القياس الاصولي انما يقصدون به القياس الذي يكون عند العرب او عند اهل الفراسة - [00:14:50](#)

ان اهل الفراسة يستخدمون القياس يستخدمون قالوا اننا تزوجنا من خارج بلدنا ومن خارج قبيلتنا او من او من الاباعد تكرر هذا معنا ووجدنا ان ابناءنا يكونون نبهاء سيكونون اذكيا - [00:15:10](#)

ويكون فيهم من العقل ما ليس في عند زواج الاقارب وهذه ليست بقاعدة هذه يا معاشر الاحبة ليست بقاعدة لكنها من العمل مما يعمل به في العرف. يعني درج الناس على هذا - [00:15:34](#)

ووجدوا انه ابعد اه لان زواج الاقارب يعني يراه كثير من الناس انه سب المتاعب وهذا ليس على اطلاق اه صحيح على اطلاقه. يعني هذا يعود للتجربة الفقهاء قالوا هذا يعود للتجربة - [00:15:57](#)

اهل الفراسة واهل واهل التجربة يقولون كلما تزوج الانسان من الاباعد يعني تزوج اجنبية فان الابن يكون يكون نبيا وذكيا. قلنا ليس ليس على اطلاقه لكن ما هو صحيح. ثم قال ولود - [00:16:18](#)

تزوجوا الولود يعني لا يتزوج العقيم لان القصد من الزواج هو تحصيل النسل القصد من الزواج تحصيل النسل لكن يجوز الزواج من العقيم اذا كان عنده ابناء. زوجة من زوجة سابقة - [00:16:44](#)

اذا كان عنده ابناء من زوجة سابقة يجوز له ان يتزوج عقيما اذا اراد تحصيل العفاف و اراد المتعة المباحة يجوز لا في هذه الحالة ولان هذه العقيم من سيتزوجها لا يتزوجها الا من كان عنده زوجة - [00:17:15](#)

وعنده ابناء فيكون الزواج هنا في حقه مندوبا يعني للزواج من العقيمة اذا كان عنده ابناء ولا يريد مزيدا من الابناء فيتزوج العقيم ويحسن لهذه المرأة حتى تعينه عند شيخوخته - [00:17:41](#)

ولاحظوا يتزوج العقيم اللي تعينه عند شيخوخته يعني اذا كبر واصبح هريما او شيخا كبيرا وتجاوز السبعين او ثمانين وهذه المرأة ليس عندها ابناء فانها ستعتني بهذا الزوج لانها لا تملك في هذه الحياة الا هذا الرجل - [00:18:07](#)

بعد ابيها وامها ان كانوا ان كانوا على قيد الحياة تقوم ببهه والاحسان اليه ورعايته اعانته كذلك آ تقديم ما يحتاجه من مأكول ومشرب وملبس ونحو ذلك. وقد تعالجه تقوم ونحو ذلك - [00:18:41](#)

هذا مشاهد ومغرب ومعروف لا ينكره احد. هذا المعنى لا ينكره احد ان المرأة العقيم اذا تزوجت من رجل واحسن اليها فانها لا تفرط فيه اذا احسن اليها فانها لا تفرط فيه - [00:19:11](#)

وتكون به حتى يموت او تموت هي قبله الشيخ هنا ابن بلدان رحمة الله عليه قال بكر ما تكلمنا عن هذا الفكر قال دينة اجنبية الافضل للانسان ان يتزوج بكرا - [00:19:30](#)

وهذا آ بالنسبة للزواج من البكر نعم هذا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيه الصحابة قال عليكم بالابكار عليكم بالابكار ما معنى عليكم بالابكار لان البكر اه المرأة بكر - [00:19:56](#)

لا تعرف رجلا قبلك البكر لا تعرف لم يدخل قلبها رجلا لم يدخل قلبها رجل قبلك اذا تمكن حباها من من قلب هذا الرجل الجديد في حياتها واحسن اليها قام - [00:20:23](#)

بشؤونها احسن قيام فانها تحفظه في غيبته ومن شهوده البكر كنا الابكار افضل النساء من جميع النواحي النواحي اه اه الاخلاقية والنواحي اه الزوجية والنواحي النفسية ايضا والرجل عادة لا يطلب الا البكر. لا يطلب الا البكر - [00:20:50](#)

ويجوز للانسان ان يتزوج هذا مباح طبيبات وابكارا يجوز للانسان ان يتزوج بكرا وان يتزوج طيبا لكن الزواج من الابكار افضل كما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم سيرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:26](#)

وجد انه تزوج تزوج ذكرا وتزوج ثيبات وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كثير منهم تزوج ثيبات. كثير منهم اثنتين وثلاث واربع واغلبهن طيبان ولسنا ولسنا ابكارا الامر هنا اه للسباحة - [00:21:49](#)

ثم قال ولود هذي تكلمناها اه الان ننتقل الى اه اه فرع جديد اه اقرأ يا ابو معاذ ويسن ويسن نكاحه نعم شيخنا قال رحمه الله تعالى

ويسن نكاح واحدة حسبية دينة اجنبية بكر ولود - [00:22:17](#)

ولمريد خطبة امرأة مع ظن اجابة نظر الى ما يظهر منها غالبا بلا بلا خلوة ان امن الشهوة وله نظر ذلك ورأس وساق من ذوات محارمه ومن امة. او منامه - [00:22:51](#)

اه قالوا ولمريدي خطبة امرأة يتكلم الان في باب النكاح يتكلم في باب النكاح واحد يتناول ما يتعلق بمسألة الخطبة لانه وضع مقدمة وضع مقدمة لكتاب النكاح وذكر ان السنة ان ان الانسان لا يترك الزواج - [00:23:09](#)

السنة الا يترك الزواج قال يسن شهوة لمن لا يعف الزنا ويجب على من يخافه. ثم قال ولمريد خطبة امرأة مع ظن اجابة نظر الى ما يظهر منها غالبا هو الان شرع في مسائل النظر الى - [00:23:43](#)

مخطوبة النظر الى غير المخطوبة. هذا يسمى كامل نظر دائما الفقهاء يذكرون احكام النظر عند الكلام عن احكام عند الكلام عن احكام الخطبة يذكرون اه الفقهاء احكام النظر عند الكلام عن - [00:24:06](#)

احكام الخطبة الاخ عبد الرحمن رفع يده يا مشايخ الاسئلة تكون بارك الله فيكم تكون عند الساعة التاسعة اخواني الذين يرفعون ايديهم للسؤال من فضلكم تكون عند الساعة التاسعة بتوقيت مكة ان شاء الله - [00:24:36](#)

اه بالنسبة للنظر الى المخطوبة آ الالولى الاكمل وهذا مبني على قاعدة اصولية مبني على قاعدة اصولية وهي قاعدة يعني لا يطلب لا يطلب النظر الى هذه المرأة المخطوبة الا اذا - [00:24:58](#)

غلب على ظنه انه انهم سيزوجونه اما اذا عرف من القرائن انهم لا يزوجه فلا يقول لهم اروني ابنتكم لانظر اليها لان الفقهاء يقولون ان هذا سوء ادب فيه سوء وادب - [00:25:29](#)

يعني ان فيه جرأة يعني يقصدون ان فيه ان فيه جرأة يعني لا تقبل لرجل اردت الزواج من ابنته وغلب على ظنك انه لن وفتح لك داره او بيته مستقبلك وابتسم في وجهك - [00:25:55](#)

لكن من القرائن غلب على ظنك انه لن يزوجك الكبيرة التي تدل على ذلك اما لاختلاف الجهة يعني انت في جهة وهم في جهة وهذا ما يسميه الان الطبقات الاجتماعية - [00:26:20](#)

لانه اه غلبة على عرف الناس انهم لا يزوجون الا من هم على او على منزلتهم او قريبا من ذلك. او من عائلتهم او من قبيلتهم او من مدينتهم فلا تذهب مثلا الى مدينة بعيدة - [00:26:40](#)

مدينة لك ويستقبلك رجل في بيته وتطلب منه الزواج من كريمته وانت تعرف انه لن يجيبك ولن يوافقك فلا تقبل له ارنى ابنتك او ارنى اختك لانظر اليها لا يجوز ومبني على قاعدة - [00:27:03](#)

قاعدة اصولية يا معاشر الاحبة وهي قاعدة العمل بالعرف انه تعارف عند الناس انهم لا يزوجون الا وجدت فيه شروط الاهلية لي حصول النسب معه يعني ان يكون بمنزلتهم او من قبيلتهم - [00:27:30](#)

او ممن هم يرغبون في مثله ونحو ذلك اه هذا بالنسبة لمسألة لمريد خطبة امرأة مع ظن اجابة. اذا ظن الاجابة فانه يطلب النظر اظن الاجابة فانه يطلب النظر يطلب النبضة للمرأة - [00:27:57](#)

لا يجوز ان ينظر اليها ولم يأذنوا لهم يعني مثل ان ينظر اليها او انه يطلب صورتها من احدى اقاربه وهذا محرم. هذا محرم مع ظني اجابة يعني لا يطلبوا صورتها - [00:28:22](#)

لا يطلب صورة المرأة وهم لم يأذنوا له بالنظر ويكون هذا بين النساء والنساء الان يستطعن ان يصورنا هذه المرأة آ يجعلون الصورة متاحة لهذا الخاطب هذا محرم وهذا من التجسس - [00:28:52](#)

اما اذا سمحوا له بالرؤية اذا سمحوا له بالرؤية فانه ينظر ينظر لها بدون خلوة يعني ما يختلي بها لماذا لا يختلي بها؟ لانه بها ليس هناك احد من محارمها - [00:29:17](#)

فانه قد يقع في الحرام هي تسول الوقوع في الحرام. كانت قليلة الدين اذا كانت هي قليلة الدين فانها قد تزين له الحرام يعني هي تدعو الى الحرام وهو قد يكون ضعيفا - [00:29:42](#)

قد يكون ضعيفا تقع في المحذور ولهذا لابد ان يكون هناك ولي آآ اما ان المرأة آآ يعني يخطبها بالكلام وآآ يقتدي بها او يذهب بها الى المطعم. او يذهب بها الى المقهى - [00:30:01](#)

او يذهب بها الى يأخذها معه في السيارة او الى كذا. هذا كله محرم كما يحدث في بعض المجتمعات وينظر اليها ينظر اليها اه الى ما يغضب ما يظهر منها يعني - [00:30:26](#)

يعني ذراعيها ينظر الى شعرها ينظر الى وجهها آآ ينظر الى آآ ساقها يعني ما يكون غالبا متاحا عند الجلوس والمشي يعني ينظر الى الساقين ينظر الى الذراعين ينظر الى الوجه - [00:30:48](#)

وهكذا ولا يجوز له ان ينظر الى غير ذلك مما تبديه بعض النساء اه ثم قال ابو معاذ قرأ وحرم نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وحرم تصريح بخطبة بخطبة معتدة على غير زوج تحل له - [00:31:14](#)

وتعريض بخطبة رجعية وخطبة على خطبة على خطبة مسلم اجيب الان نتكلم عن آآ متى يجوز له ان يخطب متى تجوز له الخطبة ومتى لا تجوز له الخطبة عندنا خطبة مباحة وخطبة - [00:31:45](#)

محرمة القطة نوعان خطبة مباحة وخطبة محرمة الخطبة المباحة ان تتأكد انه لم يسبقك احد ان بالعقد على هذه المرأة. او ان تكون الخطبة مباحة مباحة اما اذا ما متى تكون الخطبة محرمة - [00:32:13](#)

هذه اذا كانت معتدة من رجل قاله هذي لا يجوز له ان يخطبها ان يخطبها اذا كانت في آآ اذا كان الطلاق اذا كان الطلاق يعني كانت في البيونة الكبرى - [00:32:50](#)

اذا كانت البيونة الكبرى يعني لا رجعة لا رجعة بعدها اعادة وقتها عدة الان ما دامت في العدة لكن يجوز له ان يلمح يجوز له ان يلمح يجوز له ان يلمح لها - [00:33:17](#)

او يلمح لامها او لابيها او لاخياها يقول انا آآ اطعم في في اه القرب منكم او في الحصول على نسب متصل بنسبكم اه او ان شاء الله اكلم ولي المرأة في هذا - [00:33:43](#)

هذا تلميح اسمه تلميح هذا تعريض نسميه الفقهاء التعريض. يعرض يعني وهذا اشار اليه القرآن هذه قاعدة اصولية الان. هذه قاعدة اصولية هذي الان قاعدة اصولية مبنية بني الفرع عليها - [00:34:12](#)

وهي قاعدة النص فيما من خطبة لا جناح. اذا جاء كلمة لا جناح عليكم في القرآن او في السنة. يعني امر مباح اذا جاءنا في القرآن او في السنة لا جناح - [00:34:31](#)

يعني لا اثم عليك لا حرج عليك لا بأس عليك على الاباحة. الامر انا انا ارغب. ارغب ان شاء الله ان اكون قريبا منكم ان اناسبكم ما قال انا اخطب فلانة. جئت اليوم اخطب فلانة. هذا محرم - [00:34:54](#)

هذا محرم لانه تصريح اما اذا تعرض اه فلا حرج في ذلك. وايضا من من الامور المحرمة يعني تكون الخطبة محرمة آآ ايضا ما قاله الفقهاء بالنسبة المطلقة طلاقا رجعيًا - [00:35:16](#)

مطلقة طلاقا رجعيًا. هذا ما يجوز لاحد يحرم لاحد اه اما تصريح او بالتعليق لماذا لانها ما زالت في عصمتي في عصمة رجل قد تعود اليه في اي لحظة اما اذا انتهت العدة فانه يجوز لك - [00:35:47](#)

ان تخطبها. فهنا اه لا يجوز اه التصريح او الا اذا انتهت العدة يعني اصبحت بائنا اذا اصبحت وانتهت العدة ولم تعد لزوجها انتهت العدة يجوز لك ان ان تتقدم وتصرح - [00:36:12](#)

بطلب الزواج من عام وكذلك اذا كانت المرأة محرمة اذا كانت المرأة هذي محرمة انت قابلت وليها قابلت وليها في الحج وهي مع ابوها او مع اخيها قلت لابيها او لوليها انا ارغب الزواج من - [00:36:37](#)

من كريمتك او من اختك هذا محرم هذا محر اه لانها في حالة الاحرام او في حالة العمرة او الحج اه لا يجوز وهذه مسألة خلافية بين وبين الجمهور مسألة - [00:37:03](#)

الخطبة او النكاح. بعضهم قال ان النكاح هنا يقصد به يعني الجماع لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينكح المحرم

ولا ينكح وبعض العلماء قال ان المقصود هنا يعني النكاح الوطى وليس العقد - [00:37:27](#)

لكن القول الراجح عند الحنابلة وعند غيرهم ايضا. وجماعة من المالكية ايضا. ليس كل المالكية قالوا هذا هذه المسألة ذكرها ذكرها

التلمساني في كتاب مفتاح الوصول في بناء الفروع على الاصول - [00:37:50](#)

وهي مسألة مهمة تتعلق بالمقصود بالنكاح اثناء الاحرام هل يقصد بالنهي عن النكاح ام يقصد بالنهي عن النكاح العقد اه القول الراجح

في المذهب اه عندنا احب الكتاب هنا ابن بلان رحمة الله عليه وهو من علماء الحنابلة في القرن الحادي عشر - [00:38:12](#)

ان بالنكاح هنا الخطبة وليس وليس ايضا يا مشايخ لا آآ يجوز خطبة آآ المسلم على اخيه لا يجوز خطبة اه المسلم على خطبة يا ابا

نجية عندك سؤال اه الاسئلة من فضلكم - [00:38:43](#)

على الساعة التاسعة بتوقيت هاد الأسئلة الساعة التاسعة بتوقيت مكة الاخوة الذين يرفعون ايديهم للسؤال ذكرناها في اول الكلام انه

لا يجوز للانسان ان يخطب على خطبة مسلم اخر. يعني تقدم لامرأة او لفتاة ولم - [00:39:22](#)

آآ يرد عليه ثوبا فلا يجوز له ان يذهب ويخطبها هذا مكرم لان فيه اذى للمسلم وهذا فيه زرع للشحناء والبغضاء بين المسلمين ماذا

تستفيد اذا خاطبت على خطبة اخيك - [00:39:48](#)

ماذا تستفيد اذا خاطبت على اخيك لا تستفيد بل ان بعض في بعض البلاد يحصل قتل في بعض البلاد يحصل قتل ويحصل آآ مشاكل

بسبب هذا التقدم على خطبتي اه ابو معاذ اقرأ اكمل - [00:40:11](#)

نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وسن عقده يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود رضي الله عنه نعم. آآ اذا عاد يوم الجمعة لبركة

هذا اليوم هذا عند الاصوليين يسمونه التعليل - [00:40:43](#)

ليش ما هو الخميس؟ ليش ما هو الاثنين؟ ليش ما هو يوم الاحد؟ ليش ما هو يوم الاربعاء؟ قالوا لبركته لان هذا يوم عيد هذا يوم

عيد الكياس البركة التماس - [00:41:11](#)

ولهذا قال الفقهاء انه يسن عقده يوم الجمعة اللي اللي ماذا على قاعدة الحكمة والتعديل قاعدة لان الاحكام معلنة الاحكام معللة

والعلة هنا هي البركة. العلة هي البركة لانها يوم عيد - [00:41:28](#)

سيكون العيد عيدان يكون الجمعة عيدا وليس عيدا واحدا اه ثم قال وسن عقده يوم الجمعة مساء مساء يعني حتى لا تشغل عن

الصلاة يعني ما تعقد اه قبل الظهر او لان هذا سيشغل - [00:41:53](#)

عن الفريضة يعني بعد العصر يقصد بعد العصر يقصد بعد العصر اوقات للعصر هذا معنا مساء يعني لا يعقده قبل الجمعة قبل العصر او

بعد العصر هذا معنى ويقول في خطبة ابن مسعود الخطبة المعروفة التي - [00:42:17](#)

نسعى كل جمعة من الخطيب على المنبر فهذه خطبة معروفة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا

وسينات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:42:42](#)

واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس

اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - [00:43:11](#)

وصدق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يشرح لكم اعمالكم ويغفر لكم

ذنوبكم من يطع الله ورسوله وقد فاز فوزا عظيما. ثم يقول زوجتك - [00:43:28](#)

ابنتي فلانة يقولها العاقد المأذون يعني ويقول اه ولي المرأة زوجتك ابنتي فلانة فيقول المأذون او العاقد للخاطب قبلت هذا

الزواج يقول الخاطب قبلت هذا الزواج ثم يقول بارك الله لك ما - [00:43:53](#)

وبارك عليكما بينكما على خير هذا يسميه العلماء الايجاب والقبول يسمونه وهو مبني على السنة مبني على قاعدة السنة التقليدية.

يعني النبي صلى الله عليه وسلم حضر النكاح واقر هذا بل اذن به - [00:44:17](#)

بل اذن ولهذا قال خطبة ابن مسعود يعني اقرار ممن؟ من الذي اقره؟ النبي صلى الله عليه وسلم اه اقرأ يا ابا معاذ واركانه نعم قال

المؤلف رحمه الله تعالى فصل واركانه الزوجان الخاليان عن الموانع وايجاب بلفظ انكحت او - [00:44:47](#)

تزوجت وقبول بلفظي قبلت او رضيت فقط. او مع هذا النكاح او تزوجتها ومن جهلها لم يلزمه تعلم وكفاه معناهما الخاص بكل انسان واركان الزوجان الغاليان عن الموانع هو الان يريد ان يجيب الى مسألة متى يصح الزواج ومتى لا يصح الزواج؟ اتى لنا بسيرة الركن - [00:45:13](#)

سيختل العقد متى يختل العقد ومتى لا يقتل؟ متى يكون الزواج نافذا؟ او صحيحا ومتى لا يكون نافذا يعني كما يقول الحنفية متى يكون صحيحا؟ ومتى لا يكون صحيحا اه اذا كان هناك زوجان اذا كان هناك زوجان - [00:45:47](#)

لا قرابة بينهما يعني واحد تزوج يعني عقد على امرأة وهي اخته من الرضاة فهنا هذا مانع هل يسمى مانع والمانع هذا حكم وضعي هذا يفسد النكاح وانا اعرف قصة وقفت عليها بنفسى - [00:46:15](#)

قصة احكيها لكم يعني من باب آآ اذهب الملل اذهب الملل عن بعض الاخوة هذا احد الجيران كان هنا في اه في بعض المدن هنا في المملكة تزوج يعني عقد على امرأة - [00:46:44](#)

عقد على امرأة ودخل بها دخل يعني وطئها وجامعها وبعد ثلاثة اشهر او اربعة اشهر جاءت امرأة امرأة وقالت انني قد ارضعتكما انني قد ارضعتكما يعني وقع الرضاة بينكما وانتما اخوة - [00:47:10](#)

فذهب الى المحكمة وحضرت هذه المرأة وفسخ هاد النكاح وتبين انها اخته من الرضاع. انها اخته الرضاة لكنها تسكن في مدينة تسكن في مدينة بعيدة وهو يسكن في مدينة اخرى - [00:47:40](#)

لكن هذه العجوز شهدت على رضاعهما انهما رضعا من ثدي واحد. فقام القاضي وفسخ فسخ النكاح بينهما بعد ان اجتمع اربعة اشهر وهي تزوجتها رجلا اخر وهو تزوج امرأة اخرى. فانظروا هنا ما قال الشيخ قال خاليان من الموانع - [00:48:02](#)

من الموانع وهذا مسألة قيد مهم هذا قاضيان من الموانع الزوجان الخاليان من الموارق قلنا لكم هذا حكم وضعي هذا حكم وضعي معنا حكم وضعي يعني انه يفسد العقد لان المعنى حكم وضعي - [00:48:37](#)

ما هي الاحكام الوضعية الاحكام الوضعية الشرط والمانع الصحة والفساد والارخصة والازيرة الشرط والمانع وهنا مانع يعني انه انه يفسد العقد اه يعني لا لا ومعنا اه الموانع قد تكون - [00:49:05](#)

اخته يعني من من نسبه او قد تكون اخته من الرضاة كما يحدث الان عند الدروس او عند الاسماعيلية او عند الباطنية او عند بعض الفرق الشيعية يعقدون على اخواتهم - [00:49:38](#)

يعقدون على محارمهم يعقدون على عماتهم يعقدون على خالاتهم يعقدون على قريباتهم هذا العقد فاسد حتى لو رضي به رضي به الولي او رضي به من حضر هذا هذا عقد غير صحيح - [00:49:57](#)

لا يقع هذا العقد لا يقع الموقع الشرعي الصحيح يفرق بينه هذا يحدث بسبب فساد العقيدة كما هو حاصل عند الباطنية وبعض الشيعة وبعض الفرق الباطنية الخبيثة المجرمة ويعملون هذه العقود - [00:50:24](#)

الذين تأثروا باليهود هذا عند الفرق التي خالطت اليهود واحبتهم بطباعهم موجودة الان في لبنان وبعض في اللاذقية وفي المناطق الساحلية في سوريا وفي شام وفي بعض مناطق تركيا اه يفعلون هذا يفعلونه نهارا. نسأل الله العافية. تعقدون على محارمهم -

[00:50:46](#)

على اخواتهم على عماتهم وهذا كما قلت لكم بسبب التأثير باليهود والتأثر بالباطنية وحقدا على السنة النبوية يفعلون هذا حقدا علماء النبوية نسأل الله العافية ولهذا قال الخاضيان من الموانع يعني - [00:51:21](#)

لا يجوز ان يعقد على اخته من نسبه. ولا على اخته من الرضاة ايضا لا يتزوج كافر مسلما يأتينا كافر ويكون غنيا او وجيها ويخطب يخطب مسلمة ويعقدون له. هذا العقد لا يقع - [00:51:47](#)

هذا العقد لا يقع الموقع الشرعي الصحيح هذا عقد فاسد اذا عقد على مسلمة موافقة هذه المسلمة على ذلك شهود فان هذا العقد باطل ولا يقع وهذا يحدث في البلاد التي فيها جهل وفيها - [00:52:17](#)

فيها استخفاف سريعة او بالاحكام الشرعية وثم قال انكحت قال وايجاب بلفظ انكحت تكلمنا عنها قبل وزوجتك فلانة قال قبلت

تكلما قبل قليل زوجتك وقال قبلت هذه الايجاب والقبول التي تكلما عنها - [00:52:40](#)

قبل دقائق ثم اه ذكر بعد ذلك اه قال قبلت او رضيت وقعها خلاص الان اصبحت حليلته. اصبحت المرأة هذي حليلته وزوجته على اسطحت زوجة له على سنة الله على سنة الله على شرع الله على سنة الله - [00:53:04](#)

وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اصبحت زوجة له يباع له الخمر وبها جماعها يباح له وهكذا جميع ما كان محرما يباح له وآ قال وقع هذا النخاع او قال تزوجتها - [00:53:31](#)

لكن آ اذا لم يستطع ان يقول قبلت او رضيت او كذا يفعل ما يقوم مقامه اذا كان ابكما او اصما او ابكما او اصما او هي او هي صماء او - [00:53:55](#)

او بكما فان اه اما ان يكون بالاشارة او بالكتابة يكون بالاشارة او بالكتابة. اقبلت او رضيت او يكتبه قبلت او رضيت وان كان هو لا يعرف او هي لا تعرف - [00:54:15](#)

فانهما يفعلان بالاشارة ما يدل على الموافقة او على تغيير الموافقة. وهذا يعله يعرفه اهل الفتوى واهل القضاء في مثل هذه الحالات قالوا شروط وشروطه اربعة تزوجيني ورضاهما لكن لاب - [00:54:31](#)

ابو معاذ ابو معاذ معنا يا اخ منذر اقرأ نعم شيخنا وشروط اربع تعيين الزوجين ورضاهما لكن لاب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه. ومجنونة وثيب لها دون تسع. وبكر مطلقا - [00:54:58](#)

كسيد مع امامه مع امائه وعنده الصغير. فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال ولا بنت تسع الا باذنها وهو سماط بكر ونطق ثيب اذا الان آ عرفنا الاركان يوم عاشر الاحبة - [00:55:49](#)

الاركان عندنا الزوجان هذا الركن الاول عندنا الايجاب هاد الركن الثاني وآ اه عندنا ايضا عندن الزوجان هذا الركن الاول وعندنا الايجاب والقبول هذا ما يتعلق تكملة الاركان الزوجان الايجاد - [00:56:11](#)

والقول اركان النكاح الزوجان الايجاب والقبول. هذي اركان النكاح. تكلما عنها قبل قليل طيب الان وشروطه اربعة بعد ان ذكر الاركان الاربعة الاركان الزوجان والايجاب والقبول. الان الشروط يتكلم عن شروط النكاح - [00:56:44](#)

كان تعيين الزوجين. هذا الشروط تعيين الزوجين ورضاهما لكن لابي واوصيه في نكاح تزويج صغير شروطه يعني لا يكون النكاح صحيحا الا بشروط اربعة اه ان يعين الزوجان من هم الزوجان - [00:57:14](#)

ان يعين الزوجان يعني وهذا مهم جدا ان يقال هذه هي الزوجة الان معروف ان ان الزوجة تحدد بهويتها وصورتها وآ برؤيتها ونحو ذلك. قديما كان هذا قد يحصل فيه اللتباس - [00:57:41](#)

تدخل الرجل على غير زوجته اما عمد او بعمد او بغير او بخطأ كان يحدث قديما ان يدخل الرجل على غير زوجته يعني يحدث التلباس يحدث التلباس كثيرة فلا بد ان يعين الزوجان ان فلان - [00:58:09](#)

يريد ان يعقد على فلانة او انها اصبحت زوجة لفلان يعني مثلا هو عنده اكثر من بنت. هذا الولي عنده اكثر من بنت وجاء هذا الخاطب وقال انا اريد الزواج - [00:58:35](#)

من احدى بناتك لا يكفي ان يقول احدى بناتك انا جيت واخطب زينب جيت اخطب فاطمة جيت مريم يحدد اسم الفتاة او البنت التي الذي يريد وتكون زوجة له اذا وافق اهلها - [00:58:58](#)

ولا يقول الاخر زوجتك ابنتي ويسكت زوجتك ابنتي متى يكون النكاح صحيح ان يعين الزوجان تزوجت بنتي مريم. زوجتك بنتي زينب هذا بالنسبة تعيين الزوجين وهي تعرف ان الذي ان الذي تهز وجهه فلان او الذي عقد عليها هو فلان - [00:59:30](#)

ويحدد هذا الولي آ الولي يقول انا تزوجت بنتي لعمر زوجتو بنتي اه فاطمة لاحمد اللي عمر اللي كذا هذا معنى تعيين الزوجين. الثاني قل رضاهما لابد ان تكون الفتاة راضية - [01:00:03](#)

عن هذا العقد لا يجوز اجبار البنت او الفتاة على هذا العقد يسمى الغصب ان تغصب المرأة على الزواج برجل او شاب لا تقبل به ان يغصب او يجبر على الزواج من امرأة لا يريده - [01:00:35](#)



لابد من الرضا الا اذا كانت البنت صغيرة اذا كانت البنت صغيرة. وانا اذكر قصة لكم وحدثت معي في احدى المجالس وهذا قديم قبل حوالي ثلاثين سنة حضرت مناسبة مناسبة يعني مناسبة عقد على عقد زواج - [01:01:01](#)

حضرت مناسبة عقد زواج يعني خطبة امرأة والذي عقد عليها عمرها عشر سنوات ودخل عليها زوجها في نفس الليلة من عائلة عائلة فقيرة عقد عليها ودخل عليها في نفس اليوم او في نفس الليلة - [01:01:30](#)

هذا بالنسبة للعقد على الصغيرة نعم يجوز اذا راى وليها انها ان الذي تقدم للزواج هو الانسب فلا مانع ان ان لا يعتبر رضاها لانها لا تعرف في هذا العمر - [01:02:00](#)

لا تعرفوا وهذا يحدث متى اذا كان الاب قد توفي والذي كان مكانه هو وصيه او عم هذه البنت فان قد يزوجها وهي صغيرة لان الخاطب او الذي تقدم لها هو الانسب في نظره - [01:02:28](#)

وآآ قد تكون مجنونة ان اطباء يقولون ان بعض الجنون لا علاج له الا الزواج فيزوجونها بدون رضاها قد ذكر المصنف هنا ذكر هذه المسألة قال ولاب ووصيه في نكاح تزويج صغير - [01:03:00](#)

وبالغ معتوه ومجنونة ومجنونة ان بعض اطباء الجنون يقولون ان هذا الجنون لا علاج له الا بالزواج لا اله الا بالزواج فيزوجها وليها بدون رضا نسأل الله العافية - [01:03:24](#)

وبالغ معتوه مبالغ وبالغ معتوه يعني ضعيف العقل المعتوه العته هذا يسميه الفقهاء يسمونه العته فيه صفا فيه صفا وفي عقده فانهم ليزوجونه بدون رضا. اذا يعامل معاملة المرأة المجنونة - [01:03:56](#)

يقولون ان هذا العته او الجنون لا علاج له الا الزواج لكن هذا بناء على قاعدة اصولية وهي العرف بناء على قاعدة اصولية وهي العرف وقد لا يكون صحيحا - [01:04:37](#)

في كل الاوقات يكون صحيحا في بعض في بعض الظروف لهذا العلماء هنا ما يذكرون دليل لا دليل على هذا دليل على هذا الفرع الا القياس والعرف. كما قلت لكم سابقا القياس هنا ليس القيادة الاصولي - [01:04:55](#)

انما يقصدون عند اطباء او عند العرب اطباء وقع في مؤلفاتهم او في مصنفاتهم ان بعض حالات الجنون للرجل او المرأة لا علاج لها الا الزواج فيزوجون هذا او هذه - [01:05:15](#)

ووجدوا ان هذا هو الاصلح والانسب وهذا ليس على اطلاقه. هذا قد يصيب في مواطن نصيب في مواطن. يعني هذا مبني على قاعدة اصولية وهي قاعدة العرف وقاعدة القياس هنا لا يكون رضا - [01:05:40](#)

الزوج والزوجة مش براني على ده اجبراني على هذا الزواج يجبران على هذا الزواج اما رضا الزوجين هذا يكون من الاحوال العادية ثم قال وثيب وثيب لها دون تسع وبكر - [01:06:00](#)

يعني ان البنت الصغيرة الطيب التي اقل من تسع اه هذه آآ هذه آآ لها وثيب لها دون تسع بكر مطلقا معروف ان بنت التسع هذي تكون بالغة لان المرأة متى تحيد - [01:06:24](#)

في الغالب اذا وصلت الى تسع سنوات او عشر سنوات هذي اذا آآ حازت تسع اصبحت بالغة اصبحت بالغة فلا بد من رضاها وموافقتها اما اقل من تسع انها تكون صغيرة - [01:07:02](#)

وتزوج بدون رضاها لكن الاكمل والافضل والافضل والاكمل لا تتزوج الا برضاها لكن هم ذكروا هنا احكام الصغر. يعني الفقهاء يذكرون هنا احكام الصغر ما معنى احكام الصغر يعني هل هذه البنت لا تعرف مصلحتها او هذا الابن - [01:07:25](#)

لا يعرف مصلحته يعقد لهم بدون قالوا بكر مطلقا وبكر مطلقا وهذا خلاف المذهب هذا الذي ذكره المصنف من المواطن التي نبهت عليها في اوائل قراءة والتعليق على هذا المتن المبارك. كن هناك مسائل مرجوحة - [01:07:53](#)

فيها المعتمد عند الحنابلة. منها هذه المسألة. وقد نبهنا على مسائل كثيرة نبهنا على مسائل كثيرة في هذا المتن المبارك. وهنا ذكر مسألة غير معتمدة ذكر مسألة غير معتمدة وبكر ومطلقا. يعني ان البكر - [01:08:22](#)

الذكر الكبيرة او البكر يعني بكر عانس البكر العانس بلغت اربعين او خمسة وثلاثين او سبعة وثلاثين او اربعين او خمسة واربعين وما

زالت بكرا فهذه لا يعتبر رضاها يعني هذا كلام المصنف - [01:08:49](#)

وكذلك الصغيرة اذا كانت بكرا لا يعتبر طه. هذا بناء على قول المصنف هنا وهو قول تغيير معتمد قول غير يعني بالنسبة للكاميرا ان الكبيرة تكون رشيدة وتكون عالما وفي من العقل والحكمة ما يؤهله. اما الصغير هذا - [01:09:15](#)

هذا تكلمنا عنه لانه ثبت في القاعدة الاصولية ما هو خلاف هذا المعنى القاعدة الاصولية وقاعدة النص النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر البكرة وهنا لاحظوا اطلق والسكات - [01:09:47](#)

لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الايم حتى تستأمر وبالنسبة للبكر قالوا يا رسول الله كيف تستأذن يعني انها تستحي. كيف نحن نعرف انها انها آآ موافقة او غير وانها اذنت - [01:10:11](#)

اذنها ان تسكت اذنها صوماتها في رواية اخرى ابنها صوماتها يعني اذا سكنت هذا الدليل ان موافقة وراضية بها يعني ما تستطيع ان تقول نعم انا اريد هذا الزوج. اريد هذا الرجل - [01:10:44](#)

لان الحياء يمنعها فاذا سكنت وبعض البنات تبكي بعض البنات اذا قال لها ابوها او اخوها سنزوجك من فلان تقدم لك فلان تبكي هنا عند بعض الفقهاء قالوا ايضا دليل على الفرح - [01:11:05](#)

قالوا البكاء هنا ايضا يدل على كافر هذا وليس بكاء يعني انها تبكي اه لان الله رزقها بهذا الزور يعني وهذا قانون مبني على قاعدة قاعة العرف. قاعدة اسطورية وهي العرف - [01:11:28](#)

اما المعتبر انها تسكت لا تبكي ولا ولا تتكلم انما تسكت. واذا سكنت فمعنى انها راضية وهذا بالنسبة لي الشرط الثاني نحن ما زلنا في الشروط. الشرط الاول تعيين زوجين ذكرناها - [01:11:52](#)

والشرط الثاني اه الذي ذكرناه اه قبل قليل وهو الرضا والرضا هنا ان تسكت الرضا يا معاشر الاحبة ان تسكت يعني انها تستحي ان تقول نعم اريد هذا الزوج. اريد هذا الرجل - [01:12:15](#)

هذا بالنسبة للبكر اما غير البكر فانها تستعمر يعني ياخذ امرها صريحا آآ اما التي آآ اقل من تسع فيجوز لابنها يجوز لبيها او وليها ان يزوجهما يكون اهلا للزواج بها - [01:12:36](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اه تزوج من عائشة خطبها الى ابي بكر هذي قاعدة اصولية مبنية على قاعدة اصولية مبنية على النص النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من عائشة خطبها الى ابي بكر - [01:13:05](#)

وكان كان عمرها ست سنوات خطبها وعمرها ست سنوات خاطبها من ابي بكر خطبها من والدها وعمرها ست سنوات وبنى بها ودخل بها وعمرها تسع سنوات وهذا دليل انه انها لا تستأذن - [01:13:28](#)

في هذا العمر لا تستأذن لان ابها لان وليها يعرف او يعلم الزوج المناسب والكفأ لها ثم قال كسي مع وعبد الصغير يعني هذا ايضا الكاه هنا ايضا يعني ان هذا الفرع يقاس على الفرع - [01:14:00](#)

لاحظوا الكاف هنا الاخوة الذين معهم المتن ويقرأون معنا الكاهن كسيد مع يعني ان هذا الفرع يشبه الفرع السابق يعني ان السيد يزوج المملوكة التي عنده بدون اضاءة لانه يملكها ويخاف عليها - [01:14:31](#)

لا يشترط ان ترضى بهذا الزواج. يعني قياسا على على تزويج ابنته الصغيرة وايضا زوج المملوك الصغير عنده عبد يملكه او عنده جارية او عبدة يملكها يزوجهما بدون رضاهما يعني اذا كانت الجارية غير متزوجة - [01:15:01](#)

وخطبها خطبها انسان وهي صغيرة انه يزوجهما بدون رضاها اذا جاءها من هو اهل للزواج بها اقرأ يا اخ منذر فلا يزوج قال رحمه الله فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال - [01:15:30](#)

ولا بنت تسع الا باذنها وهو سماط بكر ونطق ثيب والولي وشروطه تكليف وذكرورة وحرية ورشد واتفاق واتفاق دين وعدالة ولو ظاهرا الا في سلطان وسيد يقدم وجوب اب ثم وصيه فيه. ثم جد لاب وان علا. ثم ابن وان نزل - [01:16:12](#)

وهكذا على ترطيب الميراث. ثم المولى المنعم ثم اقرب عصابته نسبا ثم ولاء ثم السلطان فان عذر الاقرب او لم يكن او لم يكن اهلا او كان مسافرا فوق مسافة قصر - [01:16:41](#)

زوج مرة ابده وامة حاكم بالنسبة الاخوة اه كتب هنا قال ان حديث ضعيف نعم. اه يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف يجوز الاحتجاج بالحديث الضعيف عند الفقهاء يحتجون به الفقهاء يحتجون خاصة الحنابلة - [01:16:58](#)

يحتجون بالحديث الضعيف وهذا فعلة كثير من ائمة الحنابلة كما صعد الجهود في كثير من يحتج كثيرا خضراء ولماذا لانه مبني على اصول صحيحة على اصول صحيحة وكان لكم ان هذا مبني على مبني - [01:17:37](#)

بعد القياس بالنسبة الحديث نعم هو ضعيف اسناده ضعيف لكن معناه صحيح يحتج به الفقهاء ونحتج به الضعيف عند الفقهاء امر امر مألوف لماذا لصحة معناه بصحتي ما انا لم نقل انه يجوز الاستدلال بالعرف - [01:18:13](#)

هذا مبني على العرس الحديث في اسناده كلام منهم من حسنه منهم من ضعفهم اكثر العلماء يظعفون هذا الحديث ومنهم من يحسن اسناده لكنه يعمل به عند العلماء. يعني جاء عليه العمل - [01:18:41](#)

العلماء يقولون جرى عليه العمل اخذ به بناء على قاعدة العرف وهذا بالنسبة للاخ الذي كتب لي قال آآ ان حديث ولهذا الانسان لو تقدم لخطبة امرأة وهي سالحة في بيئة فاسدة - [01:19:06](#)

هل يتزوجها لا تزايد لا يتزوج وبناء على قائد هذا الحديث يستعمل عند الفقهاء نعم. اه بالنسبة المسألة التي ذكرها اخونا مسألة زواج الاولياء لا يزوج باقي اولياء صغيرة بحال ولا بنت. ولا بنت تسع الا باذنها وهو سنوات بكر - [01:19:36](#)

ونطق الان يتكلم الشيخ نعم مسألة تنويج الصغيرة من الذي يزوجها اه قال لا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال ولا بنت تسع الا باذنها يعني المعنى السابق بعبارة جديدة وهذي تكلمنا عنها - [01:20:10](#)

انه لانه لا تزوج الصغيرة انه لا تزوج الصغيرة الا اه الا بوليها الولي هو الاب قول الناس بالبنت هو ابوها اه وتكلمنا عن مسألة الضحك والبكاء او الصمت او قول نعم هذا تكلمنا عنها قبل قليل - [01:20:36](#)

اه ثم قال فلا اه قال الولي وشروطه تكليف وذكرورة كرر المعنى السابق وهو مسألة الصمت ومسألة النطق ومسألة العمر هذي كلها تكلمنا عنها قبل قليل الدقائق الماضية هنا ذكر مسألة الولي - [01:21:06](#)

الولي وشروطه تكليف والولي وشروطه تكليف وذكرورة ورشد واتفاق دين وعدالة يعني ان الذي يقوم عن العقد لابد ان يكون الولي لابد ان يكون الولي ولا يجوز للمرأة ان تعقد على - [01:21:31](#)

ان تعقد لنفسها وقد اتصلت بي امرأة قبل حوالي شهر امرأة نقول انه تقدم تقدم خطبتي رجل يريد ان يتزوجني وشخط علي ان يكون العقد بيني وبينه. فقط بدون علم الاهل - [01:21:56](#)

هذه المرأة تقول انا يعني موافقة على هذه الطريقة لانه يببدو انه آآ لا وجود لاحد يعني من من اقاربها ليس عندها اب وليس عندها اخ وهذا الخاطب وجد هذه وسيلة - [01:22:26](#)

للزواج بها بهذه الطريقة انها هي تعقد تقوم بعقد وقلت لا يجوز لك ان تصنعي هذا ولا يجوز لك ان تعقدي تقول مقام الولي. الولي هنا اقرب لك اين جدك - [01:22:51](#)

اين عمك اين اقاربك من الدرجة الاولى او المحكمة القاضي كما سيأتي بعد قليل كما سيأتي بعد قليل لابد من الجد وبعد ذلك الاقرب للعم ثم القاضي لم يوجد يعني - [01:23:15](#)

هذي المرأة يريد الرجل انها هي التي تعقد انها هي التي تعقد يعني تزوج تقول زوجتك نفسي والرجل يقول قبلت انظروا الى الى سبحان الله العظيم انظروا الى ضعف الدين عند بعض الناس. يعني في نفوس الناس - [01:23:42](#)

ان تقول هي زوجتك نفسي وهو يقول قبلت هذا الزواج والذين يقولون ان ابا حنيفة اجاز هذا هذا كذب على ابي حنيفة رحمة الله على العلماء يقولون ان المرأة في المذهب الحنفي تزوج نفسها هذا باطل وكذب - [01:24:04](#)

كيف بانسان اه اه درس على الصحابة درس على بعض التابعين ان يكذب على المسلمين وعن يفسد عليهم لا يعقل روايات وردت روايات عن ابي حنيفة انه كان عنده فتاوى - [01:24:33](#)

لكن متراجعة عن هذا اما ان المذهب الحنفي يجوز للمرأة ان تزوج نفسها هذا هذا كذب على ابي حنيفة هذا لا يصح هذا هذا لا يصح

وهذا يستغله اعداء الاسلام - 01:25:10

الاسلام ليطعنوا في الشريعة يطعنوا في الشريعة ويطعنوا السنة النبوية مثل بقية الائمة وبقية العلماء اما انه يجوز للمرأة ان تزوج نفسها بدون هذا كلام باطل. ولا يصح هذا الكلام لا يصح - 01:25:34

عن ابي حنيفة رحمة الله على العلماء علماء الإسلام من الوجود الولي الولي وذكر هنا شروط الوعي ان يكون ذكرا حرا رشيدا وان يكون مسلما وعدا هنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - 01:26:03

لابد من اه الوالي والشهود وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها نكاحها باطل النكاح باطل. فنكاحها لابد ان يكون الولي - 01:26:34

اه مسلما يزوج مسلما وان يكون عاقلا وليس سفيها وان يكون حربا مملوكا لان المملوك او العبد لا يزوج لا يكون وليا الحرة وان يكون آآ ذكرا المرأة لا تزوج - 01:27:09

وايضا لا يكون فاسقا. وهذا العدالة لا يكون يعني يشرب الخمر هذا كيف يكون وليا تتحول ولايته الى القاضي نعم ويقدم وجوبا نعم شيخنا احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله - 01:27:41

ويقدم وجوب اب ثم وصيه فيه ثم جد لاب وان علا ثم ابن وان نزل وهكذا وهكذا على ترتيب الميراث. ثم المولى المنعم ثم اقرب عصابته نسبا ثم ولاء ثم ولاء ثم السلطان - 01:28:15

فان عذر الاقرب او لم يكن اهلا او كان مسافرا فوق مسافة قصر زوج حرة ابعد وامت وامت حاكم هنا آآ اه ابن رحمة الله عليه تكلم عن تقديم الاولياء - 01:28:34

اولا لا يعقد على المرأة مع وجود ابها غيره ثم الوصي الوسطي يعني في النكاح ثم الجد يعني اب لاب اه ثم الابن كان لها ابن يعني مطلقة من زوج سابق - 01:29:00

قال وان نزل يعني ابن الابن او ابن ابن الابن ثم من انعم عليها بعنق هذا تكلمنا عن باب العتق والمعتق وهو هذا العاصف بسبب ثم القاضي او الحاكم - 01:29:28

قال فان الاقرب او لم تكن اهلا او كان مصابا زوج حرة ابعد واما حاكمة هذي الان ما يسمى بانتقام انتقال الولاية متى تنتقل بالولاية من الاقرب الى الابد اذا عضل - 01:29:56

اذا عضل الاقرب يعني الان ابنته ابنة العضلة الاب ابنته يعني قال لها ما في زواج. لن ازوجك اعادت الزوال ومنعها جاءها خايب كفو وقال الاب لا ازوجك بهذا الرجل. وجاء ثاني وقال لا ازوجك بهذا الرجل - 01:30:41

وجاء ثالث وقال لا ازوجك بهذا وربما يمر على بعض النساء خمسة او عشرة المرأة او البنت تريد الزواج باحد هؤلاء هذا يسمى وهذا محرم مبني على القاعدة وهي النص - 01:31:11

ان ينكح ازواجهن والتاهنا تفيد التحريم لا تعضلهم بان تحرم عليكم كذلك اذا كان فاسقا شاربا للخمر او او مجرما فانه لا يجوز ان يكون وليا لتزويد ابنته او قريبته - 01:31:34

وكذلك اه اذا كان الولي القريب آآ مسافرا ولا يمكن الوصول اليه ففي هذه الحالة يزوجهها الا بعد لا مانع من ذلك يزوجهها الا بعد يزوجهها لماذا لانه لا يمكن الوصول الى الولي الاقرب - 01:32:13

في هذه الحالة طبعا هذا كان قديما هذا كان قديما الان الحمد لله وسائل التواصل تقرب البعيد تسهل الوصول الى اي انسان يعني تستطيع ان تتصل باي انسان اخر الكرة الارضية. في خلال ثواني معينة او دقائق - 01:32:49

هنا يهدي العصر لا يوجد ان شاء الله صعوبة في التواصل يعني لا يزوج المرأة الا الا الا قريبا يزوج المرأة الا قريبا قال وشهادة رجلين وكلعيني عدليني ولو ظاهرا سميعين ناطقين - 01:33:20

الان ذكر ماذا هذا الان عندنا الشرط عندنا الشرط الرابع لاننا ما زلنا نتكلم عن شروط الولي واحد يكون مكلفا ان يكون ذكرا ان يكون حرا والرابع ان يكون رشيدا وخامس - 01:33:55

بين الولي وغيره هنا تكلم عن وشهدت ان شهادة رجلين مكلفين رجلين عدلين ولو ظاهرا سميعين ناطقين بالنسبة الشروط صفحة  
النكاح يعني في الشهادة الشروط هنا في السعادة اه ذكر هنا ان يكون مقلفين - [01:34:26](#)  
مكلفين يعني آآ بالغين وعاقلين وان يكونا رجلين بالنسبة النكاح لا يصح شهادة لا تصح شهادة المرأة ان شهادة النساء لا تصح لا تقبل  
الا في المال شهادة المرأة لا تصح الا في المال - [01:35:27](#)  
اما في النكاح فما تجوز وآآ ايضا قال عدلين يعني ان لا يكون الشهود فسقة او مجرمين ويكونان ناطقين نستطيع النطق والسمع هذا  
بالنسبة للشهود بالنسبة للشهود ثم قال والكفاءة شرط للزومه فيحرم تزويجها بغيره الا برضاها - [01:36:02](#)  
يعني وهذي مسألة مهمة تكلمنا عنها في اول المجلس تكلمنا عنها في اول المجلس. مسألة الحسب التناسب بين الزوج والزوجة وبين  
الخطب والمرأة يعني في الحسب وفي المهنة المنزلة وفي المكانة - [01:36:45](#)  
هذا يسميه العلماء قاعدة الاولى والاكمل يسمونها قاعدة التحسينيات قاعدة التحسينيات يعني من محاسن الاخلاق ومن كمال  
المروءة بمن يكون شبيها التعليمي او الاجتماعي او وضع الحسب او الكفاءة يسمونها الكفاءة - [01:37:13](#)  
لا نتكلم عن الكفاءة في الدين لان الكفاءة في الدين الكفاءة في الدين ليست محل خلاف الخلاف هو الذي اشرنا اليه قبل قليل يعني  
المكانة الاجتماعية الحسب يعني امرأة امرأة ذات حجب خطبها - [01:37:51](#)  
خطبها انسان يشتغل كهربائي او سباك او يشتغل في الفلاحة او الزراعة من العلماء هنا من يجيز هذا هاد العقد او هذا الزواج ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال جاءكم من ترضون - [01:38:22](#)  
ومن هنا تفيد العموم لكن هم قالوا بناء على قاعدة بناء على قاعدة العرف جرى في عرف الناس انه يزوجون من يكون قريب من  
وضعهم او مساويا لهم الكفاءة في في الحسب في النسب - [01:38:57](#)  
المكانة الاجتماعية ونحو ذلك ان بعض الصحابييات رضي الله عنهن تزوجنا بغير باقل من هن حسنا ونسبا الصحابييات رضي الله عنهن  
تزوجنا اه من الفرس ومن الروم وهي صحابية صحابية قرشية او من الانصار - [01:39:26](#)  
التي تزوج بن صهيب الرومي او تزوجت بسلمان الفارسي اه او غيرها هؤالء الصحابييات ذوات حسب ونسب تزوجوا من غير العرب  
رضي الله عنهم اجمعين. فمسألة الكفاءة في غير الدين هذه محل خلاف - [01:40:11](#)  
محل اختلاف في المذاهب الاربعة يعني منهم من يشترطها ومنهم من لا يشترطها يا ابا معاذ ويحرم ابا ام نعم قال المؤلف رحمه  
الله تعالى ويحرم ابا ام نعم. قال ويحرم برضاع ما يحرم ويحرم ابا ام نعم. ام عدة - [01:40:40](#)  
لا لا لا يا عمر. لا نعم نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويحرم ابا ام وجدة وان علت وبنت وبنت ولد وان سفلت واخت مطلقا  
وبنتها وبنت ولدها وان سفلت - [01:41:27](#)  
وبنت كل اخ وبنتها وبنت ولدها وان سفلت وعمة وخالة مطلقة الان شرع ابن بلبان رحمة الله عليه يا معاشر الاحبة في مسألة قد  
يحرم نكاحهن متى يجوز لي ان انكح من النساء - [01:41:49](#)  
ومتى يجوز لي الا انكح من هؤلاء النسوة وهذه مسألة مهمة وذكرت لكم قبل ساعة هي الان في اول المجلس ذكرت لكم مسألة الذي  
تزوج من الرضاعة على هذه القصة - [01:42:22](#)  
قبل ساعة من الان رجل تزوج اخته من الرضاع وبعد اربعة اشهر جاءت امرأة وشهدت انها ان هذا انهما رضعا من ثدي واحد فقام  
القاضي وفرق بينهما بعد ان جامعها لمدة اربعة اشهر - [01:42:46](#)  
هذي قصة حقيقية انا وقفت على تفاصيلها فمسألة الجزم بان هذه المرأة آآ من المحرمات ام من الحلال مسألة مهمة. مسألة مهمة  
يعني لا يجوز للانسان ان يتزوج بنت زوجته - [01:43:13](#)  
لا يجوز له اه ان يتزوج ام زوجته وهذي تحدث هذي حدثت حدثت وتحدث يعني في كثير من الاوقات ولا يجوز ان يتزوج آآ اخته  
هذا موجود عند الدروز وعند الشيعة والباطنية - [01:43:50](#)  
موجودة في في سواحل الشام في اللاذقية وهذه المدن التي لا لا يطابقون الاسلام ولا السنة سواحل اللاذقية في لبنان ايران في

بعض البلاد الذين يحقدون على على السنة وعلى الشريعة - [01:44:13](#)

يتزوجون اخواتهم وعماتهم ويتزوجون من محارمهم. كما ذكرت هذا في اول المجلس ومنهم من يتزوج بنته نسال الله العافية منهم من يتزوج بنته ومنهم من ينكح امه او ام زوجته - [01:44:39](#)

لا نستغرب هذا موجود عند الفرق المنحرفة الذين يتشبهوا باليهود موجود اه موجود عند الدروز وعند الشيعة والرافضة وموجود عند اه النصيرية موجودة عند الباطنية او يتزوج بنت زوجته كما اشار المصنف - [01:45:10](#)

قال ويحرم ابدا ابدا يعني مطلقا بدون تقييد ويحرم ابدا ام وجدة وجد الجدة وام الجدة وبنت وبنت ولد بنت ابن الابن واخت مطلقا الشقيقة اخت لابرة واخت وبنتها - [01:45:38](#)

بنت الاخت وبنت ابني وبنت ابن ابن الابن وبنت الاخ وبنت البنت وبنت الابن بنت ابنها وابن ابنها والعمة والخادع كما تقدم قبل قليل وهذه كلها مذكورة في القواعد الاصولية - [01:46:13](#)

في آآ في السنة النبوية ومذكورة في القرآن في سورة النساء امهاتكم الى اخر المحرمات والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضا هذي جاءت في السنة المحرمات بالرضا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من رمضان - [01:46:54](#)

كل هذا ورد في السنة ولهذا ثبت في القاعدة الاصولية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب في لفظ يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة - [01:47:26](#)

اذا عندنا محرمات بالنسب ومحرم بالسبب يعني ذكرناها بشكل اجمالي نذكرها الان بشكل تفصيلي محرمات بالسبب هذه اما محرمات بالمصاهرة او بالرضا اه او ما يصفه بعض الفقهاء انه محرمات الى الابد او الى الابد - [01:47:51](#)

هذا موجود في كل المذاهب الاربعة يعني مثل تحريم الام البنت الاخت الخالة العمة الى الابد وهناك محرمات الى امد يعني مدة قصيرة ماذا مثل اخت الزوجة مدام عقدت على اختها ودخلت باختها - [01:48:28](#)

فلا يجوز لك ان تتزوج اختها حتى تطلقها او تموت وتخطب اختها البنت عفوا الخالة. الخالة الخالة وخالتها يعني خالة الزوجة قالت وهذه الى امد وايضا مثلها عمتها يعني ما دامت - [01:48:58](#)

اسمع ولا تتزوج ولا عمتها ولا اختها ما دامت في عصمتك وكذلك المرأة المتزوجة المرأة المتزوجة يعني انسان يريد ان يتزوج امرأة متزوجة يعني اعشق امرأة متزوجة هذا يحدث هذا يحدث موجود في التاريخ الذي يقرأ في البداية والنهاية - [01:49:34](#)

الذي يقرأ في كتاب البداية والنهاية والكلام تاريخ الطبعي يجد قصص ان بعض الامراء او بعض الملوك جاء الى وزيره واراد ان ان يأخذ امرأته او احد من يعملون عندهم يعني يريدوا ان يأخذوا وهي متزوجة - [01:50:19](#)

هذا محرم الى امد يعني ان يطلقها يجوز لك بعد ان تعتد ان تتزوجها محصنات من النساء. المحصنات على التي في عصمة ازمة رجل ما دامت في ما دامت عند رجل لا يجوز لك - [01:50:54](#)

ان تتزوجها حتى يموت عنها او تطلع منه هذا بالنسبة المحرمات الى الابد والمحرمات الى بالنسبة لنا ثمان دقائق على انتهاء الدرس لا نريد ان نطيل على الاخوة لعلنا ان شاء الله غدا - [01:51:21](#)

غدا آآ نكمل ان شاء الله بقية المسائل المتعلقة بالمحرمة لم ننتهي من آآ مسائل الرماة باقي فيها تفتيل لا يمكن باقي لنا سبع دقائق اه سبع دقائق انا افتح فيها المجال للسئلة - [01:51:57](#)

الاخوة اللي ارادوا السؤال لكن لا ادري هم الان يتواجدون على انهم خرجوا على كل حال نفتح مجال للسئلة وغدا ان شاء الله سيكون عندنا اكمال بمسائل المحرمات الى امد - [01:52:22](#)

والمحرمات الى الابد ثم بعد ذلك سنتكلم عن آآ التحريم بالرضا عند قول المصنف يحرم برضاع ما يحرم بنسب ويحرم بعقد حلائل عموده وامهات زوجته وان علونا اخر ما قال اذا كان هناك سؤال بارك الله فيكم - [01:52:48](#)

السلام عليكم ورحمة الله السلام ورحمة الله وبركاته حياك الله شيخ عساك بخير والله اكرمك الله يا اخي العفو الله يحفظك. مسألة اه اه اشتراط اه الكفاءة كفاءة النسب ونعم نسب الصنعة - [01:53:19](#)

يعني بغض النظر عن الدين يعني هل ما هو الراجح في المذهب يعني هل هذي مشترطة الراجح الراجح انا اشرت اليه. انا غير مشترطة الا الكفاءة في الدين فقط - [01:53:43](#)

يجوز اول المهندسة او للمعلمة ان تتزوج فلاحا او بستانيا او سباكا او كهربائيا يجوز هذا اذا رضيت اه لا حرج في هذا الزواج والزواج العقد صحيح وضحت لك يا اخ احمد - [01:54:03](#)

نعم شيخ جزاك الله خير انت في اي مدينة نعم شيخ هاني احمد من العراق الكفاءة في غير الدين وقلت لك هذه المسألة فيها خلاف الكفاءة في غير الدين مسألة خلافية ومسألة طويلة - [01:54:35](#)

يعني انسان يتزوج امرأة منه حسبا ونسبا واقل منه مكانة اجتماعية. هذه مسألة خلافية بين العلماء عند العلماء انها غير شرط لكن ما الذي يزاحمها يزاحمها العرف البنات يختلف يعني تجد مناطق - [01:54:59](#)

يعملون بهذه القاعدة ومناطق لا يعملون بها تذهب الى العراق يقولون والله نحن نزوج الاقل منا حسبا ونسبا نزوجها اذا رضيت المرأة ورضينا دينهم تذهب الى مناطق اخرى لا يقبلون بهذا - [01:55:30](#)

مثل مثلا مناطق الخليج ونحو ذلك لا يقبلون بهذا لانهم اعتادوا على عرف معين اعتادوا على عرف ان القاعدة العرف يعني في كثير من كثير من بلاد المسلمين يؤخذ بها يؤخذ بها وهي مقبولة - [01:55:50](#)

لكن هذا العرف يعني يستند الى قاعدة التحسينيات وهذي من مقاصد الشريعة وقالوا لا تأخذ يعني انسانة او لا تقبلي بانسان الا اذا كان على منزلتك وعلى مكانة اجتماعية التي - [01:56:12](#)

وهذه مسألة كما قلت لك فيها خلاف طويل بين العلماء. اما الراجح انها ليست بشرط جزاك الله خير شيخنا الله يحفظك. شيخنا احسن الله اليكم شيخنا شيخنا احسن الله اليكم ذكر المصنف رحمه الله قال والولي وشروطه. ذكر شروط - [01:56:34](#)

ثم قال واتفاق دين وعدالة ثم قال ولو ظاهرا ثم استثنى شيخنا قال الا في سلطان وسيد لو تصحح لنا هذه العبارة شيخنا احسن الله اليكم اه بالنسبة لشروط ماذا - [01:56:56](#)

شروط الولي نعم هنا ذكر شروطه ثم قال واتفاق دين وعدالة ثم قال ولو ظاهرا ثم استثنى قال الا في سلطان وسيد نعم يعني آآ قصد آآ اه الا في سلطان وسيد. يعني انه - [01:57:12](#)

انه يستثنى من العدالة عدالة الولي اول ولي الامر او لانه لا سلطان لك عليه يعني لنفرض انا لم نجد وليا الا السلطان او القاضي لا يوجد في هذا البلد الا هذا القاضي او هذا السلطان - [01:57:40](#)

وعنده بعض عنده بعض المعاصي ونريد ان نزود هذه المرأة هل نقول انه ليس عدلا ونطبق عليه ما طبقنا على غيره هذي استلم عند المناطق يستلزم الدور هكذا. دور دور - [01:58:05](#)

ولا نجد وليا يزوج هذه المرأة المسكينة يعني من اين اخذوا هذا من اين اخذوا مسألة الاستثناء من اين اخذوها عن قاعدة اخذوها من قاعدة ان ما لا يمكن ماذا - [01:58:33](#)

تحققه فيؤخذ باقله. يعني ناخذ باقل العدالة اذا ما عندنا العدالة كاملة ناخذ باقلها ربعها ثلثها قالوا لانه اولا هو كيف اصبح قاضيا؟ كيف اصبح حاكم؟ اصبح وليا بسببي والرضا هذا يجعله سببا - [01:59:03](#)

لعقد نوكله عقد لهذه المرأة هذا معنى يعني لا نستطيع ان نجد فيكون هو الولي الا في سلطان السيد يعني العمدة زعيم القبيلة وكذلك من يملك جوارى او من يملك - [01:59:34](#)

عبدا وهو الذي يتولى شؤونهم اذا لم ناخذ بعدالته ناخذ من لا يوجد الا هو لا يوجد الا هو وهذا يسميها العلماء قاعدة البلوى يسمونها قاعدة عموم ومعنا عموم البلوى يعني - [02:00:09](#)

حسبنا الله ونعم الوكيل ليس بايدنا الا هذا اخذ بهذه القاعدة وما اشد منها نقول نسأل الله ان يغفر لنا تقصيرنا وتغفر المفسد لقلب اعلى المصالح تغفر بعض المفسد نتسامح في بعض المفسد - [02:00:34](#)

مثل ان يكون لهذا القاضي او الولي او الحاكم بعض المفسد اليسيرة لجلب اعلى المصالح هذي قاعدة فقهية ونكمل ان شاء الله

تعالى غدا الساعة السابعة بتوقيت مكة والله اعلم واحكم. صلى الله على نبينا محمد - 02:01:02  
وعلى اله واصحابه وسلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خير شيخنا وبارك الله  
02:01:27 - فيكم